

مع طاهر أيضا فيه ولو صلحوا بما لا يجزيه به وان كانت اقطار اقل
 من ذلك عن محمد رحمه الله وهو احد قولنا في رحمة الله وعن
 ابي حنيفة وادريوسف رحمه الله ينتهي بان يصلح عريان او يتي
 الن يصلح فيه والصلوة فيها افضل **خفف** عن محمد رحمه الله اذا كانت
 الرجل في القرفا مطرت السماء ولم يجد مكانا يابس ينزل للصلوة
 فانه يقف على الدابة مستقبلا بالاياء اذا امكنه ايقافه لدابة
 فان لم يكن يصلح مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يعنيه **يجزيه**
 وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مثل ماء هكذا اذا
هد من كان خارج المصوم ينقل على دابته الى اجمرة توجهه
 يوي اياه والتقييد بخارج المصوم في شترائط السفر والجواز في
 المصوم عن ابي يوسف رحمه الله يجوز التنقل راكبا في المصوم وقال
 محمد رحمه الله يجوز وكبره في اذا كانت الدابة تسير بغيرها واما اذا
 كانت سير صاحبها لا يجوز التنطوع ولا العرض **خفف** خلاف التنطوع
 واقفا في المصوم لا يجوز وكذا التذرع التي وجب قضاؤها بالشرع
 على الارض ثم افسدها وكذا التور وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة **هد**
 التي الروايات نوافل يفتي سنن الصلوات عن ابي حنيفة رحمه الله
 ينزل لسنة الفجر **خفف** لو افتتم خارج المصوم دخل المصوم على الدابة
 وقال شيئا من اصحابنا ينزل ويتم على الارض فان انتهوا راكبا لم يجز بخلاف
 العكس كيفية الصلوة على الدابة بان يصلح بالاداء ويجعل السجود ينفر
 من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء ساير دابته واقفا يصلح
 فرادى **خفف** لو صلح على الدابة يجزى جازت صلوة الالمام ومن كان معه

كذا في نسخة الفناصيح

كيفية الصلوة على الدابة

على دابته

على دابته ولا يجوز امتداده انما زله بالركب كما ذكر في الفتاوى والظاهر فيه
 ان الالمام الكرخي رحمه الله لا يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطرفين
 ما يمنع الاقتران وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلحها الدابة في سرجها
 نجى اكثر من قدر الدرهم لا يجوز **مضى** المنزوم يصلح راكبا بالاياء تسير
 دابة او تعدوا **خفف** لو صلح التركب بالاياء نحو في عدو او سبع او مرضى
 او لم يجز **مضى** المقيد اذا صلح قاعدا بعيدا عن الحضيقه رحاله ولا يعيد
 عدو ابي يوسف رحمه الله وذكر في القدر مرة اذا اقتدر على المريض القيام
 صلح قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يوم ايام وجعل
 السجود اخفض من الركوع ولا يرفع اليه وجهه شيئا ليسجد عليه فان استطاع
 القعود استلق على قفاه وجعل يديه الى القبلة وروي بالركوع والسجود
 فان اضطجع على جنبه وجهه مقابلة وروي برأسه جاز وان
 لم يستطع الراء برأسه اخر الصلوة ولا يرمى بعينه ولا يقبل ولا
 يجاميه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يأنسه
 القيام جاز ان يصلح قاعدا وروي اياه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا
 عجز المريض عن الاء بالراس نحو رك رأسه عن ابي حنيفة رحمه الله
 قال يجوز صلوة وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر في
 الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دونه قيامه
 التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا
 عجز فقد حجة انما اذا كان قادرا على التمييز في الايدي على القيام للقراءة
 او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكتب قائما ويقراء مقدار
 ما يقدر عليه قائما ثم يقعد ويقرأ اخذ شمر لائمة للملا **خفف** مريض يوصى

في الركوع

